جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية
للبنين- بالقاهرة

سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة

تأليف
د. نادي عبد الله محمد
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد
بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الماء هو أصل الحياة وعمادها، وبه تحيا جميع الكائنات، قال الله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" (سورة الأنبياء: ٣٠)، وقال تعالى: "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء" (سورة النور: ٤٥).

والماء مخلوق رباني، وهو النعمة الكبرى، والمنة العظمى التي أنعم الله بها على بني البشر، قال تعالى: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩))(سورة الواقعة: ٦٨-٦٩).

وقد أورد الله ذكر الماء في القرآن الكريم في آيات عديدة وفي مواضيع متعددة، ولقد كرم الله هذا المخلوق وشرفه، ومما يدل على تشريف القرآن الكريم لهذا المخلوق أن نجده في آيات منه مقترنًا بعرش الرحمن.

كما جاء في سورة هود في قوله تعالى:" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا "(آية ٧).

وهذه منزلة وتشريف من الله تعالى، وفي الحديث الذي رواه مسلم(١) في صحيحه قال: حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ

(١) صحيح مسلم ك القدر باب حجاج آدم وموسي عليهما السلام (٦٩١٩).

الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ - قَالَ - وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ».

ويؤيد هذا ما رواه البخاري(١)عن عمران بن حصين قال: قال أهل اليمن لرسول الله ﷺ جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر فقال: "كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء.

كما جعل الله الماء أحد أنواع النعيم لأهل الجنة حيث يقول تعالى:(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفّىً وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ)(سورة محمد آية:١٥).

كما جعل سبحانه وتعالى الماء أحد أنواع العذاب في النار لأهل معصيته حيث يقول تعالى (وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ (سورة محمد:١٥).

وزيادة في إبراز أهمية الماء من منظور الإسلام، نبّه الحق سبحانه إلى ما قد يصيب الإنسان والحياة من هلاك، إذا هو لم ينزله، أو لو أنزله "أُجاجا" غير صالح للاستعمال.

كما جعلت السنة النبوية - وعلي هدى من القرآن العظيم – الماء الطهور أداة الطهارة الأولى والرئيسية في التشريع الإسلامي، وأعلت من شأن الطهارة وحثت عليها إلى الدرجة التي ترقى إلى معادلة نصف الإيمان، قال ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ"(٢).

---

(١) صحيح البخاري ك التوحيد باب وكان عرشه على الماء (٦٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الطهارة باب فضل الوضوء (٥٥٦).

واذا كانت مشاكل المياه تنحصر في التلوث والإسراف وسوء الاستخدام، فان هذه قضايا عالجها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان بما قرره من آداب وقواعد وأحكام للمحافظة على الماء وترشيد استهلاكه، فالماء هو مصدر الحياة، والمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة.

وقد قرر الإسلام مجموعة من القيم والآداب والأسس والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث.

وإننا في هذا البحث سنتناول الماء من زاوية أكثر أهمية وواقعية، إذ تتصل بالسلوك الإنساني وهي زاوية آداب التعامل والاستعمال، وهي غالبا ما تتحدث عنها السنة النبوية المطهرة.

وقد جاء البحث في تمهيد وخمسة مباحث وذلك علي النحو التالي:

التمهيد: ويتضمن كيف تعرضت السنة وتطرقت لكثير من المشاكل البيئية التي يعاني منها عالم اليوم.

المبحث الأول: الأمن المائي في السنة النبوية وكيف أوصت الانسانية بالاعتراف بحق الإنسان في الماء، لا يجوز منعه أو حبسه بأي شكل من الأشكال.

المبحث الثاني: المحافظة على الماء، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: تحذير السنة النبوية من تلويث الماء.

الجانب الثاني: التحذير من الاسراف في استعمال الماء.

المبحث الثالث: ترغيب السنة النبوية وحضها على توفير الماء وسقيه لمن يحتاجه.

المبحث الرابع: آداب شرب الماء.

المبحث الخامس: نعمة الماء بين السلب والعطاء

ثم الخاتمة والتوصيات.

هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحفظ أزهرنا الشريف، وأن يجعله دائمًا منبرًا لهداية البشرية، وتقديم الصورة الحضارية المشرقة لإسلامنا الحنيف.

د. نادي عبد الله محمد

أستاذ مساعد في قسم أصول الدين شعبة الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

تمهيد

تعرضت السنة النبوية للبيئة بوجه عام، وتطرق رسول الله ﷺ لكثير من المشاكل البيئية التي يعاني منها عالم اليوم، على الرغم من أن المشاكل البيئية في زمنه ﷺ لم تكن معقدة بهذا الشكل الذي عليه العالم اليوم.

ولا شك أن البيئة التي نعيش عليها نعمة من نعم الله تعالى، التي سخرها الله لنا، قال تعالى:" وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ(٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ(٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ(٣٥)" (سورة يس:٣٣-٣٥).

ولما كان الإنسان مستخلف في الأرض وقائم على أمرها، كان من الواجب عليه عمارتها وزينتها ورعايتها، قال الله تعالى:" هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "(سورة هود:٦١).

وحذره من من خرابها وإفسادها، قال الله تعالى:" وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا "(سورة الأعراف:٥٦).

وقد خلق الله الأرض بأحسن حال، وهي مسخرة للانسان قال تعالى:" أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ"(سورة لقمان:٢٠).

وجعلها تفي بحاجات الإنسان، وأي نقص أو خلل يصيبها فهو بفعل الإنسان، قال تعالى:" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " (سورة الروم:٤١).

ومن ثم كان إلحاق الضرر لأي عنصر من عناصر البيئة نوعًا من الإفساد، سواء كان بالإفراط في استخدامها، أو الإساءة في استعمالها.

كما نجد رسولنا الكريم يدعونا في نصوص عديدة إلى إحياء الأرض، وتعميرها، والقيام بزراعتها وإصلاحها، فيقول ﷺ:" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"(١).

كما يحثنا ﷺ ويرغبنا في المحافظة على موارد البيئة، فيقول ﷺ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ "(٢).

ولا أدل على الحض على استثمار الأرض واغتنام الحياة من هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"(٣).

وفي البيئة التي كان يعيش فيها سيدنا رسول الله ﷺ يُعد الماء مرادفًا للحياة، فهو نعمة من الله تعالى بل هو أصل الحياة.

ومن هنا أفردت السنة النبوية نصوصًا عديدة للحديث عن الماء، وسلوك المسلم في التعامل مع هذه النعمة الربانية.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل عند مطالعتنا للسنة النبوية الكريمة نجد اهتمام النبي ﷺ بكل ما يوجد في البيئة من حيوانات وأزهار وأشجار.

---

(١) صحيح البخاري ك المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢١٩٥) ومسلم ك المساقاة باب فضل الغرس والزرع (٤٠٥٥).

(٢) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الخراج باب في إحياء الموات (٣٠٧٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات.

(٣) سنده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/٣ح١٣٠٠٤) من طريق حماد عن هشام بن زيد عن أنس مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات.

والحقيقة أن سيدنا رسول الله ﷺ كانت تعاليمه شاملة للبيئة بكل جوانبها ومكوناتها.

وهو بذلك يدعو أن ينسجم الانسان مع البيئة التي يعيش فيها، وحين تم التجاهل بين هذه النصوص والواقع الذي نعيشه واجهتنا هذه المشكلات.

والحقيقة التي يجب أن يعرفها الانسان أن الله تعالى وحده خالق الكون بكل ما فيه ومالكه، وأن الانسان مسئول أمام الله تعالى، ومن ثم كانت الإساءة إلى أى مخلوق من مخلوقاته تعالى، سواء كان كائنًا حيًا أو مصدرًا من مصادر االحياة، ذَنْبًا من الذنوب يجازَى الإنسان عليه، وأن جميع مخلوقات الله متساوية أمامه سبحانه، وأن الحيوانات، وكذلك الأرض والغابات وينابيع المياه، لها حقوق تُحْتَرَم.

* * *

المبحث الأول: الأمن المائي

الماء هو شريان الحياة، ولذلك فهو حق للجميع، لا يجوز لأحد أن يمنعه عن أحد أو يحتكره لنفسه، لأن الماء ليس من صنع أحد من البشر، إنما هو هبة من الله تعالى خالق البشر جميعًا، وإذا كان الناس يشتركون في حق الإنسانية، فلا يجوز أن يكون الانسان سببًا في حرمان أخيه الانسان من هذه النعمة الالهية.

وإذا كانت القوانين الوضعية أوصت بضمان الماء لكل إنسان، لأن الماء حقه في هذه الحياة، فإننا نرى السنة النبوية الكريمة قد سبقت الجميع بتوجيهاتها في هذا الشأن، فيخاطب النبي ﷺ أتباعه، كما ورد في الحديث عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول:" لْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلاَ والماء وَالنَّارِ "(١).

وقد ورد الحديث في رواية أخرى بلفظ " الناس شركاء في ثلاث:....."(٢) الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلاَ وَالنَّارُ "(٣).

وفي عون المعبود(٤): المراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه،

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الاجارة باب في منع الماء (٣٤٧٩) من طريق أبي خداش عن رجل من المهاجرين مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات، والجهالة بالصحابي لا يضر.

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الحارث في مسنده (٢١٩/٢ح٢٤٣) من طريق أبي إسحاق عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خداش به. وفي سنده رجل مجول، والصحيح ما قبله.

(٣) سنده صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه ك الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٨/٩).

والقنى والآبار، ولم يحرز في بركة أو جدول، مأخوذ من النهر.

وقال السندي(١): وقد ذهب قوم إلى ظاهره، فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح، فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الانسان في إنائه وملكه يجوز بيعه، وكذا غيره.

وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق(٢): مياه البحار والأنهار وما يشابهها مباحة للناس جميعًا، لا يختص بها أحد دون أحد، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها.

أقول: وهذه الأحاديث فيها توجيه نبوي عظيم، يعلم الإنسانية جميعًا أن ما كان الناس محتاجين إليه فهو حق مشترك للجميع.

يعرف في شريعتنا الغراء بالملكية العامة، ومعنى الملكية العامة للشئ أن يشترك الناس جميعًا في ملكية هذا الشئ، ومن ثم يكون من حق كل منهم أن ينتفع به، فلا يختص به فرد بعينه، يملكه ويمنع غيره من الانتفاع به.

والذي جعل الماء ملكية عامة ولا يجوز احتكاره أو حبسه من قبل الأفراد أو الجماعات، إنما هو حاجة الناس جميعًا إليه، فهو من المرافق العامة التي لا يستغنى عنها.

وحين غابت هذه المعاني السامية التي أقرها الاسلام ودعا إليها، ظهرت المشكلات والاختلافات بين الدول بسبب الماء، وكم من دول تمزقت، وهجر

---

(١) نفسه (٢٦٩/٩).

(٢) فقه السنة (٨٩/٣)

الناس قراهم، وتفرقوا في البلاد بحثًا عن هذه المرافق العامة بسبب نضوب الماء أو هلاك مصادره.

وقد قامت الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ.

ولو أدركت الشعوب والحكومات هذه التعاليم الاسلامية لانتهت الصراعات التي تدور حول الماء.

وقد تنبهت البشرية اليوم إلى ضرورة المحافظة على الماء وكفالة وصوله إلى الفرد العادي، كحق إنساني مؤكد.

وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة حين جعلت الماء حقًا مشتركًا للجميع.

ومن ثم وردت الأحاديث التي تنهى عن بيع الماء، فعن أَبي الْمِنْهَالِ أنه سَمِعَ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ (١).

قال الشافعي(٢): معنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهي عنه.

هذا، وقد جاء التحذير عمومًا عن منع فضل الماء عن الناس أو الحيوانات أو الزروع، وبيّن رسولنا الكريم ﷺ في جملة من الأحاديث عقاب من منع الماء:

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الاجارة باب في بيع فضل الماء (٣٤٨٠) والترمذي في سننه ك البيوع باب بيع فضل الماء (١٢٧١) وابن ماجة في سننه ك الرهون باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦) من طريق أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني به، وسنده رجاله ثقات.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢٩/١٣).

فروى البخاري(١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا ".

وعند أبي داود(٢) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ...".

وفي رواية أخرى عند البخاري (٣) من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا:" ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ:..... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلَ يَدَاكَ ".

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا:" مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٤).

وعن أبي هريرة مرفوعًا:" لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ "(٥). وفي

---

(١) صحيح البخاري ك الشهادات باب اليمين بعد العصر (٢٥٢١٨).

(٢) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الاجارة باب في الماء (٣٤٧٦) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات.

(٣) صحيح البخاري ك المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق (٢٢٤٩).

(٤) حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩/٢ح٦٦٧٣) من طريق ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وفي سنده ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف. ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بما قبله من حديث أبي هريرة عند البخاري.

(٥) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الاجارة باب في منع الماء (٤٣٧٥) وابن ماجة في سننه ك الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨) من طريق أبي الزناد

رواية "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاء لِيَمْنعَ بِه الكَلاَء مَنَعهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَته يَوْمَ القِيَامَةِ"(١).

قال الامام الشافعي(٢): في هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله، فلما كان منع فضل الله معصية، لم يكن لأحد منع فضل الماء، وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به، ويسقي، وإنما يعطي فضله عما يحتاج إليه، لأن رسول الله ﷺ قال: "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته" وفضل الماء: الفضل عن حاجة مالك الماء.

بل إن كثيرا من العلماء ذهب إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري النابع مطلقًا سواء قيل إن الماء ملك لمالك أم لا(٣).

ومما يجب أن نذكره في هذا الشأن أنه يجب على الجميع أن يعلم أن قضايا الماء، قضايا إنسانية، وضرورات حياتية، يجب أن ينأى بها عن دائرة الصراعات والاختلافات والحروب، لأن الماء نعمة مسداة من الله لكل البشر قال تعالى:" اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ(٣٢) وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٣٣) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ

عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات.

(١) سنده صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٤٩/٤) من طر يق أب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، وسنده رجاله ثقات.

(٢) (٤٩/٤).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٢/٢)

كَفَّارٌ(٣٤) "(سورة إبراهيم:٣٢-٣٤).

كما يجب على الأمة الاسلامية أن تأخذ بالأسباب في الحفاظ على أمنها المائي، لأن الماء هو عماد اقتصاد الدول، ومصدر رخائها، وبتوافره تتقدم وتزدهر.

وبخاصة أن أمة الاسلام لها حضارتها في هذا الشأن، ولها السبق في العلوم الإنسانية جميعًا، ومنها علم استخراج المياه.

المبحث الثاني: المحافظة على الماء

لقد ارتبط الماء بأبرز عبادات الاسلام، حيث جعله الشرع وسيلة للطهارة والوضوء والغسل، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(سورة المائدة:آية٦).

وقرنت السنة النبوية المطهرة بين الإيمان والطهارة فقال ﷺ:" الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ "(١).

وصرحت السنة أيضًا بطهارة الماء ونظافته، فلما سئل ﷺ عن ماء البحر، قال:" هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك الطهارة باب فضل الوضوء (٥٥٦) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الطهارة باب الوضوء باب ماء البحر (٨٣) من

وضرب النبي ﷺ مثلًا عظيمًا في شأن الماء وطهارته للإنسان من الأدران، فقال ﷺ:" أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا "(١).

وقد كان النبي ﷺ يأكل ما وجد ولا يذم شيئًا، ولكنه لم يكن يشرب من كل ماء، بل كان يستعذب له الماء من آبار السقيا.

ووضع البخاري بابًا في صحيحه سماه (باب استعذاب الماء) أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو.

وذكر فيه حديث أنس(٢) قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَخْ ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

طريق سعيد بن أبي سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخار ي في صحيحه ك مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥) ومسلم ك المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (١٥٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب استعذاب الماء (٥٢٨٨)

وفي سنن أبي داود(١) من حديث عائشة رضي الله عنها نَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعذبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قال قتيبة: السقيا عين بينها وبين المدينة يومان.

وقال في عون المعبود(٢): يستعذب له الماء: أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن ماء المدينة كانت مالحة.

ولما كان الماء بهذه المنزلة السامية، والمكانة العالية، فإن السنة النبوية حرصت على نظافته، وبقائه نقيًا طاهرًا، ينتفع به الناس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: التحذير من تلويث الماء

فقد نبهت السنة الكريمة وأكدت في نصوص عديدة على المحافظة على الماء، وحذرت من تلويثه بأي شكل من الأشكال.

فعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" اتقوا الملاعن(٣) الثلاث: البراز في الموارد(٤)، وقارعة الطريق، والظل(٥)".

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الأشربة باب إيكاء الآنية (٣٧٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وسنده رجاله ثقات.

(٢) عون المعبود (١٤٤/١٠).

(٣) الملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له، وهي أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق أو ظل الشجرة أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٥١١/٤).

(٤) البراز في الموارد: الموارد:أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد. النهاية (٣٨١/٥).

(٥) سنده حسن لغيره: أخرجه أبو داود في سننه ك الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٦) وابن ماجة في سننه أول الكتاب (٣٢٣) من طريق حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ به، وفي سنده انقطاع بين معاذ والحميري. ولكن الحديث له شاهد عن ابن عباس بعده.

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا:" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ "(١).

كما نجد النبي ﷺ يحذر مرة أخرى من التبول في الماء سواء كان راكدًا أو جاريًا.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى أنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ (٢).

وفي حديث آخر عن جابر أيضًا قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت الشجرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار(٤).

وفي الحكمة من النهي عن التبول في الماء الجاري:

---

(١) سنده حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/١ح٢٧١٥) من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال: أخبرني من سمع ابن عباس مرفوعًا به، وفي سنده راو لم يسم. ولكن الحديث تقدم له شاهد من حديث معاذ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٨١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨/٢ح١٧٤٩) من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر، قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا الحارث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب (٨٤/١): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

(٤) سنده ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦/٣ح٢٣٩٢) من طريق الفرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده الفرات بن السائب وهو ضعيف.

قال ابن عابدين في حاشيته(١):أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه.

فالتبرز أو التبول في الماء من السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها، والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدى إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء.

ومما يؤسف له أن بعض المرافق الخدمية تقوم بتصريف مياه المجاري الصحية دون معالجة إلى الأنهار والبحيرات، وهذا يحدث ضرراً جسيمًا في حياة الناس، حيث تساعد هذه السلوكيات الخاطئة على انتشار الأمراض المعدية.

ومن ثم نجد السنة النبوية اهتمت بشأن الماء وعدم تلويثه حتى لا يقع الضرر بمن يستخدمه بأكثر من ذلك بكثير، فنبهت على عدة أمور:

١ـ تغطية الأواني:

وذلك لحماية الماء من الملوثات التي قد تنتقل إليه عن طريق الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم، بما يترتب عليه ضرر بالإنسان، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عهنما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"(غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ) "(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (٣٥٧٤) من حديث جابر.

وفي هذا الحديث إعجاز نبوي كريم يأمرنا ﷺ بتغطية الأواني، وربط فوهات القربة وذلك لحمايتها من التلوث والأوبئة.

قال ابن القيم(١): وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

قال الليث بن سعد - أحد رواة الحديث-: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

وقد ثبت في السنة أيضًا أن الشياطين تجول عند غروب الشمس؛ لذا شرعت تغطية الأواني مع التسمية، وإغلاق الأبواب والقرب مع التسمية:

أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»(٢).

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به.

وهذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير واداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا

---

(١) كتاب الطب النبوي لابن القيم الجوزية (٨١).

(٢) أرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب تغطية الإناء (٥٣٠٠).

فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز و جل هذه الأسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب(١).

٢ ـ النهي عن التنفس في الماء:

وذلك لأن التنفس في إناء الشرب يتسبب في تلوثه، وانتقال الأمراض، ومن ثم أرشدتنا السنة النبوية المطهرة إلى عدم التنفس في الإناء، فعن قتادة أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتنفسّ في الإناء) (٢).

٣ ـ النهي عن الشرب من فم السقاء:

أخرج مسلم (٣).من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ(٤):أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

وقد ذكر النووي(٥) من أسباب النهي فقال: لأنه يقذره على غيره، وقيل: أنه ينتنه، أو لأنه مستقذر.

٤ ـ نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الماء:

ومن طرق وقاية الماء من التلوث نهى المستيقظ من وضع يده في الإناء إلا بعد أن يغسلها ثلاثًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

---

(١) شرح ابن ماجة (٢٤٤/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب النهي عن التنفس في الإناء (٥٣٠٧) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...".

(٣) مسلم في صحيحه ك الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٩١).

(٤) اختناث الأسقية: خنث السقاء: إذا تثنيت فمه إلى الخارج وشرب منه. النهاية (٨٢/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦٤/١٣).

أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ "(١).

ثانيًا ـ التحذير من الاسراف في استخدام الماء:

من مظاهر المحافظة على الماء الاقتصاد في استعماله، وعدم الاسراف فيه، وهي سنة نبوية.

ونجد أن الإسلام كان له السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله ـ سبحانه ـ للحياة والأحياء في هذا الكون.

وقد أقام الإسلام منهجه في هذا الصدد على الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وأقام بناءه كله على الوسطية والتوازن والقصد.

فالإسراف يعتبر سببا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، وتدمير البيئة.

وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، فقال تعالى: { وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: { كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: ١٤١]، وتوعد القرآن المسرفين بالهلاك فقال تعالى: { ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنجَيْنَاهُمْ وَمَن نَّشَاء وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ } [الأنبياء: ٩].

ودعا الإسلام إلى الوسطية والاعتدال فقال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٦٥).

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: ٦٧].

فالوسطية الرشيدة هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لأتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات، وهي خير ضمان لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية.

ولأهمية الماء وضرورته للحياة وقفت الشريعة الإسلامية ضد الإسراف في استهلاكه، سواء في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة، أو حتى في مجال العبادات، ومن التعاليم والآداب الإسلامية التي وردت في هذا الشأن ما يلي:

فقد قال الرسول - ﷺ -: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)(١).

ولهذا كان الاسراف في استخدام الماء نوعًا من الاعتداء المنهي عنه، والذي نبأ به رسولنا الكريم ﷺ، فعن أبي نعامة(٢) أن عبد الله بن مغفل سَمِعَ ابنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ القَصْرَ الأبَيْضَ عن يَمينِ الجَنَّةِ إذا دَخلتُهَا، فقال: أيْ بُنيَّ سَلِ اللَّهَ الجَنَّةَ، وتَعَوَّذْ بِهِ من النارِ، فَإني سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقول: سَيكونُ في هذه الأمَّة قَومٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهورِ والدُّعَاءِ "(٣).

---

(١) سنده حسن: أخرجه ابن ماجة في سننه ك اللباس باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) ,احمد في مسنده (١٨١/٢ح٦٦٩٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهمرفوعًا. وعمرو بن شعيب عن أبيه حديثهما حسن.واللفظ لأحمد.

(٢) أبو نعامة: هو قيس بن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من الثالثة مات بعد سنة عشر ومائة. تقريب التهذيب (٤٥٧/١ت٥٥٨٣)

(٣) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الطهارة باب الاسراف في الوضوء (٩٦) وابن ماجة في سننه ك الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) وأحمد في مسنده (٨٧/٤ح١٦٨٤٧) من طريق أبي نعامة به. وليس عند ابن ماجة الاعتداء في الطهور، وسنده رجاله ثقات.

قال صاحب عون المعبود(١): الاعتداء في الطهور: بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ النهر.

وقال القاري(٢): "قوم يعتدون" بتخفيف الدال: يتجاوزون الحد الشرعي.... والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز من موقف الافتقار إلى بساط الانبساط، ويميل إلى حد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه، وفي غيره إذا دعا له أو عليه.

والاعتداء في الطهور: استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس.

وقد كان النبي ﷺ- وهو الأسوة الحُسنى والقدوة المُثلى - أنموذجًا فريدًا في مجال المحافظة على الماء من الضياع هدرًا، والحرص على ترشيده.

ولقد تعددت النماذج التربوية في السنة النبوية الشريفة التي تهدف إلى المحافظة على الموارد البيئية وخاصة الماء، والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي للحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ, وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ (٣).

وقد نهى النبي ﷺ عن الاسراف في الماء حتى في أغراض الوضوء والاغتسال.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٨/١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك الوضوء باب الوضوء بالمد (١٩٨) ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٧٦٣) .

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنت على نهر جار(١).

وقد ترجم النبي ﷺ ترجمة عملية ما نهى عنه على نفسه وأهل بيته.

فعن أم عمارة بنت كعب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ (٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَالنَّبِىُّ -ﷺ- فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. (٣).

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على ثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ (٤).

فإذا كان هذا هدي النبي ﷺ وتعامله مع الماء في شئون العبادات من الطهارة والوضوء والغسل، يحتاط في استعماله، ويقتصد فيه، ويحافظ عليه من الضياع

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في القصد وكراهية التعدي (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وفي سنده بن لهيعة وحيي بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

(٢) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سسننه ك الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٤) من حديث أم عمارة، وسنده رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحصحه ك الطهارة باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٧٥٦) من حديث عائشة.

(٤) سنده حسن: أخرجه النسائي في سننه ك الطهارة باب العتداء في الوضوء (١٤٠) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا، وعمرو بن شعيب عن أبيه حديثهما حسن.

والاهدار، فالأحرى بالأمة اليوم أن تغير من سلوكها مع الماء، وألا تهدره دون وعي ومعرفة.

ونحن في عصرنا الحديث أحوج ما نكون إلى هذه التوجيهات النبوية الكريمة، التي تنهى عن الاسراف في استخدام الماء، أو عن تلويثه وإفساده، نظرًا لما تتسم به حياتنا المعاصرة من إسراف شديد في إستعمال الماء وإهدار قدر كبير منه دون فائدة.

وليكن من هديه ﷺ قدوة ومثلًا نحتذي به، قال الله تعالى:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " (الأحزاب:آية٢١).

ولا شك أننا بامتثالنا لهذه التوجيهات النبوية الكريمة سنرتقي بأخلاقنا، ونسمو بمبادئنا وقيمنا، ونساهم في المحافظة على مجتمعاتنا، وعلى مقوماتها ومرافقها العامة ـ لا سيما مرفق الماء ـ من كل تلوث يؤدي إلى الأمراض والأسقام.

المبحث الثالث: الترغيب في سقي الماء

يُعد سقي الماء من أفضل القربات التي يتقرب بها المرء إلى الله عز وجل، فهو سبب من أسباب النجاة، وباب من أبواب البر، ولقد أراد النبي ﷺ ورغب يوم الحج الأكبر أن يقوم بسقي الماء، لكنه تركه خشية أن يتنازع الناس.

ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:".... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ « انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ"(١).

وفي ضوء السنة النبوية الكريمة نرى أن سقي الماء وتبريد الأكباد وإطفاء حرارة الظمآن من أعظم الأبواب التي تقود إلى الجنان، ومن أسباب تكفير الذنوب والآثام، كما هو باب عظيم لإذهاب الأسقام، وبه تكون الصدقة الجارية عن النفس والوالدين والولدان.

وسوف أسوق من النصوص النبوية الكريمة ما يرغب في هذا الشأن ويؤكد هذا المعنى:

سقي الماء سبب لتكفير الذنوب

روى البخاري (٢) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:(بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك الحج باب حجة الوداع (٣٠٠٩) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك المساقاة باب فضل سقي الماء (٢٢٣٤). من حديث أبي هريرة.

فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ: فِي كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ).

بل الأعجب من ذلك ما ورد في الصحيح (١) أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ(٢) كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ).

فإذا كان هذا شأن الرحمة بالحيوان في سقيها الماء تغفر ذنوب البغايا، فإن الرحمة بالانسان تصنع ما لا يخطر على بال.

ولذا قال بعض التابعين: (من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء) (٣).

هذا هو الاسلام في رقيه وإنسانيته ورحمته بكل الكائنات.

سقي الماء من أفضل الصدقات:

يعد سقي الماء من أفضل الصدقات، لاسيما لمن احتاج إلى ذلك سواء كان إنسانًا أو حيوانًا.

روى أبو داود(٤) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه نَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك الانبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (٣٢٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ركية: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر مطوية كانت أو غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب وقيل الركي البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى. فتح الباري (٥١٦/٦)

(٣) تفسير القرطبي (٢١٥/٧).

(٤) سنده ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه ك الزكاة باب في فضل سقي الماء (١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة. وفي سنده رجل مجهول.

وعن أنس قال: قال سعد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعليك بالماء(١).

وفي قول الله تعالى:" وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ " (الأعراف: آية٥٠).

قال القرطبي في تفسيرها: هذه الأية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال(٢).

وقد أدرك الصحابة الكرام رضي اله تعالى عنهم هذه المعاني السامية، وعلموا أن سقي الماء من أعظم الأبواب التي تكفر الذنوب، وترفع درجات الإنسان، فسابقوا إلى فعلها، فنرى هذا المشهد العظيم من سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين اشترى بئر رومة، وتصدق بها على الناس.

فعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَال: َشَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ "(٣).

---

(١) سنده صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥/٥ح١٧٩٠) من طريق حميد الطويل عن أنس مرفوعا. ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٥).

(٣) سنده حسن: أخرجه الترمذي في مسنده ك المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٣) من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن. وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث، ولكن لم ينفرد به، فقد تابعه هلال بن أبي حق كما عند أحمد في مسنده (٧٤/١ح٥٥٥) وهو مقبول، كما أن الحديث علقه البخاري (٨٢٧/٢) بصيغة الجزم.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحفرون الآبار لتوفير الماء، وذكر الفاكهي في كتاب أخبار مكة(١) قال: ذكر الآبار الإسلامية: بئر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: على باب شعب أبي دب بالحجون، حفرها حين انصرف من الحكمين، ثم اندملت(٢)، فلم تزل مدمولة حتى نثلها(٣) بغا مولى أمير المؤمنين في سنة اثنتين وأربعين ومائتين، على يد وكيله ابن شلقان، وبئر آل شوذب: كانت على باب المسجد عند باب آل شيبة، فدخلت في المسجد الحرام، حين وسعه المهدي في خلافته، وهي في الزيادة الأولى التي كان وليها جعفر بن سليمان في سنة إحدى وستين ومائة، وشوذب مولى لمعاوية رضي الله عنه. والبرود: بفخ أسفل من شعب المبيضة، حفرها خراش بن أمية محرش، ويقال: محرش الكعبي فيما يقولون، ولها يقول الشاعر: بين البرود وبين بلدح نلتقي وبئر بكار: بذي طوى، عند ممادر بكار، وبكار رجل من أهل العراق، كان يسكن مكة. وبئر وردان مولى المطلب بن أبي وداعة: بذي طوى عند سقاية سراج بفخ، وسراج مولى لبني هاشم، وفي هذا الموضع يقول بعض الشعراء: إلى مبيت سراج فالبرود فما حازت بلادح ذات النخل والسدر وبئر لابن هشام ببئر ميمون تدعى الهشامية، وراء الدار التي كانت لأم عيسى بنت سهيل، مقابلة دار محمد بن داود. وبئر لكثير بن الصلت في داره التي بالثنية، وهي دار طاقة. وبئر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بقعيقعان. وبئر لمعاوية رضي الله عنه على حمامه عند دار الحمام. وبئر لعبد الله بن عامر في شعب ابن عامر. وبئر السقيا فوق

---

(١) (٢٣٦/٦)

(٢) اندملت: أي جفت وطمست.

(٣) نثلها: استخرج ما فيها.

مأزمي عرفة عند مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من عرنة، كانت جاهلية، حفرتها خالصة. والياقوتة: التي بمنى حفرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، فعملها الحجاج بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنهما فيما يزعمون، وضرب فيها وأحكمها. وآبار عمرو بن عثمان التي بمنى في شعب عمرو، ومنها يشرب اليوم الناس بمنى،وبئر الشركاء بأجياد لبني مخزوم، وبئر عكرمة بأجياد الصغير، في الشعب الذي يقال له الأيسر، وبئر ابن المرتفع.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" من حفر ماء لم تشرب منه كبد حري من جن أو إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة"(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" سبع يجري للعبد أجرهن للعبد من بعده وهو في قبره: من علَم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته"(٢).

وفي ضوء هذه الأحاديث يتبين لنا مدى حرص الاسلام على الاهتمام بالمرافق العامة التي يحتاجها الناس، كتوفير المياه ونحوها، وجعل هذه الأعمال من الصدقات الجارية التي ينتفع بها العبد بعد موته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ

---

(١) سنده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩/٢ح١٢٩٢) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا. وسنده رجاله ثقات.

(٢) سنده ضعيف: أخرجه البزار في مسنده (٣٤٦/٢ح٧٢٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢) والبيهقي في شعب الايمان (٢٤٨/٣ح٣٤٤٩) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ "(١).

ومن فضائل سقي الماء أيضًا أن يكون جزاؤه أن يسقيه الله من الرحيق المختوم:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"(أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ)"(٢).

بل إن سقي الماء ينتفع به في الدنيا، فهو سبب لعلاج الأمراض، وشفاء الأسقام ـ بإذن الله تعالى ـ

فعن بن الحسن بن شقيق قال: سمعت ابن المبارك و سأله رجل يا أبا عبد الرحمن قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين و قد عالجت بأنواع العلاج و سألت الأطباء فلم أنتفع به فقال: اذهب فانظر موضعا يحتاج الناس إلى الماء

---

(١) سنده حسن: أخرجه ابن ماجة في سننه في افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢١/٤ح٢٤٩٠) من طريق مرزوق بن أبي الهذيل عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعًا. وفي سنده مرزوق الهذيل، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ولكن الحديث له شاهد: أخرجه ابن ماجة نفس الكتاب والباب (٢٤١) من حديث أبي قتادة مرفوعًا، وسنده صحيح.

(٢) سنده ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه ك الزكاة باب في فضل سقي الماء (١٦٨٤) من طريق أبي خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد مرفوعًا. وفي سنده أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس. والحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (٢٤٤٩) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعًا، وعطية العوفي ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه.

فاحفر هناك بئرا فإني أرجو أن تنبع هناك عين و يمسك عنك الدم ففعل الرجل فبرأ (١).

قال البيهقي(٢): وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رحمه الله فإنه قرح وجهه و عالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب، و بقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبو عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له و أكثر الناس التأمين فلما كان من الجمعة الأخرى ألقت امرأة رقعة في المجلس بأنها عادت إلى بيتها و اجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجيئت بالرقعة إلى الحاكم أبي عبد الله فأمر بسقاية الماء فيها و طرح الجمد(٣) في الماء و أخذ الناس في الماء فما مرت عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح و عاد وجهه إلى ما كان و عاش بعد ذلك سنين.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الايمان (٢٢١/٣ح٣٣٨١) من طريق حاتم بن الجراح عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك به. وفي سندها حاتم بن الجراح، لم أجد له ترجمة.

(٢) نفسه.

(٣) الجمد: يعني الثلج.

المبحث الرابع: آداب شرب الماء

جعلت الشريعة الاسلامية آدابًا لمن أراد أن يشرب الماء، من أخذ بها نال الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تركها حرم نفسه خيرًا كثيرًا، ومن تلك الآداب:

١ـ تسمية الله عند الشرب والحمد عند الانتهاء

من آداب شرب الماء البسملة في أول الشرب والحمدلة في آخره، فإذا أراد المسلم أن يشرب شرع له أن يسمي الله تعالى، وإذا انتهى حمد الله، لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ثلاث"(١).

وقد دل هذا الحديث الشريف على أن المسلم يُشرع له إذا أراد الشرب أن يسمي الله، فإذا قطع الشرب للنفس حمد الله، فإذا أراد الشرب ثانية سمى الله، فإذا قطع حمد الله،وهكذا حتى ينتهي من شربه، مستحضرًا نعمة الله تعالى في تحصيل هذا الماء، وجعله عذبًا فراتًا ولم يجعله ملحًا أجاجًا.

وهذا السلوك يستجلب رضا الله تعالى، ويكون سببًا لدوام هذه النعمة وبقائها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا "(٢).

كما أن للحمد بعد الشرب فلسفة أخرى، حيث يستحضر الشارب أن الله تعالى

---

(١) سنده حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/١ح٨٤٠) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٦/١٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥): فيه عتيق بن يعقوب لا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الذكر والدعاء والتوبة باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٧١٠٨).

جعل لهذا الماء ـ بعد أن يستعذبه ـ مخرجًا، إذ لو انحبس في بطنه أو مثانته لحدث بذلك أذى وضرر كبير.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ، وَشَرِبَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا "(١).

قال ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الآخر تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل إذا ذكر الله في أوله وحمده في آخره وكثرة الأيدي عليه وكان من حل(٢).

٢ـ استحباب الشرب في حال الجلوس

فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نَهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ ـ أَوْ أَخْبَثُ (٣).

وقد ورد ما يعارض ظاهره هذا الحديث فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ (٤).

وعن النزال قال: أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة(٥) بماء فشرب قائمًا، فقال: إن أناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت(٦).

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ك الأشربة باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥٣).

(٢) فيض القدير (٢٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٥٣٩٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب الشرب قائما (٥٢٩٤)

(٥) باب الرحبة: الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والمقصود: رحبة الكوفة. فتح الباري (٨١/١٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب الشرب قائمًا (٥٢٩٢).

وقد وفق ابن قتيبة(١) في الجمع بين الحديثين فقال: ليس هناك تناقض، لأن الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشيًا، يريد أن يكون شربه وأكله على طمأنينه، وألا يشرب إذا كان مستعجلًا في سفر أو حاجة وهو يمشي فيناله من ذلك شرق أو تعقد الماء في صدره ـ والعرب تقول: قم في حاجتنا لا يريدون أن يقوم فحسب، وإنما يريدون امش في حاجتنا، اسع في حاجتنا... وفي الحديث الثاني كان يشرب وهو قائم غير ماشي... ولا بأس بذلك، لأنه يكون على طمأنينة فهو بمنزلة القاعد.

قال الإمام النووي(٢): على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولاوجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الأحاديث ـ بحمد الله تعالى ـ اشكال ولافيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولاتعارض، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك؟ والله أعلم.

فان قيل كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله النبى ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لايكون مكروهًا بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهًا؟! وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير، مع أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٢٢٧ـ٢٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/١٩٥).

الاجماع على أن الوضوء ثلاثًا والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر طوافه ماشيًا وأكثر شربه جالسًا وهذا واضح لايتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم.

هذا وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أضرار الشرب والأكل قائمًا، يقول الدكتور/ عبد الرازق الكيلاني: إن الشرب وتناول الطعام جالسًا أصح وأسلم وأهنأ وأمرأ، حيث تكون الأعضاء ساكنة، والمعدة مستريحة، فيسيل الماء من فمها على جدرانها بلطف وتؤدة، بينما إذا شرب واقفًا فإن الماء يتساقط من فمها إلى قعرها فيصدمه صدمًا، وإذا استمر الحال على ذلك مدة طويلة تسترخي المعدة وتهبط، فيسوء هضمها للطعام، وهناك أبحاث كثيرة في هذا الشأن(١).

٣ـ البدء باليمين في السقيا

كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل الأمور الفاضلة، في الوضوء واللبس وسقي الماء.... وغيره.

فإذا شرب المسلم وأراد دفع الماء إلى غيره فالسنة أن يبدأ بمن على يمينه، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: " الأيمن فالأيمن"(٢).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب

---

(١) كتاب الحقائق الطبية في الاسلام ص ١٥٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٢٩٦) ومسلم في صحيحه ك الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن (٥٤٠٨).

فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء). فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال فتله(١) رسول الله ﷺ في يده (٢).

قال الإمام النووي(٣): في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرًا أو مفضولًا لأن رسول الله ﷺ قدَم الأعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب فى الإمامة فى الصلاة.

وقال الحافظ ابن حجر(٤): وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

٤ـ الساقي يشرب أخيرًا

يستحب لمن يسقي الناس أن يشرب أخرهم لما ورد عن النبي ﷺ أن قال: "

---

(١) فتله: أي ألقاه. النهاية (٥٣٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٥٢٩٧) ومسلم في صحيحه ك الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن (٥٤١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٣).

(٤) فتح الباري (٨٧/١٠)

إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا"(١).

قال النووي(٢): " فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك. والله أعلم

قال ابن رسلان(٣): في الحديث إشارة إلى أن من ولي شيئًا من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا في الإطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقي منهم.

٥- استحباب الشرب باليمين

يستحب للمسلم أن يشرب باليمين، ويكره الشرب بالشمال إذا لم يكن عذر؛ فعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ "(٤).

وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (٥).

فإن كان عذر يمنع الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك المساجد باب قضاء الصلاة الفائته واسحباب تعجيل قضائها (١٥٩٤). من حديث قتادة.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٩/٥).

(٣) دليل الفالحين (٥٦/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٠٦١) ومسلم في صحيحه ك الأشربة باب آداب الطعام والشراب (٥٣٨٨) واللفظ للبخاري.

كراهة في الشمال.

٦ـ تحريم الشراب في آنية الذهب والفضة

دلت السنة النبوية الكريمة على عدم جواز استخدام آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب لما صح من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: " لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ, وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ (١).

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب آنية الفضة (٥٣١٠) ومسلم في صحيحه ك اللباس والزينة باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٥٥١٥).

(٢) البخاري نفس الكتاب والباب (٥٣١١) ومسلم (٥٥٠٩)

المبحث الخامس: نعمة الماء بين السلب والعطاء

من المعلوم أن نعمة الماء هبة من الله تعالى، يهبها من يشاء من عباده برحمته، ويمنعها عمن يشاء بعدله، قال تعالى:" وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ " (سورة الشورى:٢٨). وقال تعالى:" اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ" (سورة الروم:٤٨). وقال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (سورة الروم:٤٦).

وإن من أعظم الابتلاء الذي يوقعه الله تعالى على عباده، جدب الأرض وانحباس القطر من السماء.

وقد بينت السنة النبوية المطهرة أهم أسباب منع القطر من السماء، والتي منها:

١ـ منع الزكاة

حيث بين النبي ﷺ أن من أعظم الذنوب التي تحبس المطر من السماء منع الزكاة، وعدم إخراجها لمستحقيها.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ. فقال: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا، بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا

بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)(١).

بينما نجد أهل الصدقة يسوق الله إليهم الماء سوقًا، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِى سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِى حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِى حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِى السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ اسْمِى فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى السَّحَابِ الَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ "(٢).

٢- عموم الذنوب والمعاصي التي تقع من بني آدم

فعن أبي سلمة، قال: سمع أبو هريرة رجلًا وهو يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه، قال: فالتفت إليه فقال: بلى، والله إن الحبارى(٣) لتموت في وكرها هزالا

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في سننه ك الفتن باب العقوبات (٤٠١٩) من طريق ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعًا. وفي سنده ابن أبي رباح وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك الزهد والرقائق باب الصدقة في المساكين (٧٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون على شكل الأوزة في منقاره طول، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء. المعجم الوسيط (١٥١/١)

بظلم الظالم[1].

قال ابن الأثير[2]: يعني أن الله يحبس عنها القطر بعقوبة ذنوبهم وإنما خصها بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام.

وعن ابن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا بخس الميزان حبس القطر"[3].

العلاج والوقاية

لما كان الماء نعمة من الله تعالى، فإن ما عند الله إنما ينال بطاعته وتقواه، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ} (سورة الأعراف:٩٦).

ومن بركات السماء المطر، ومن بركات الأرض النبات مما يأكل الناس والأنعام.

فعلى الأمة أن تتوب وترجع إلى الله تعالى وأن تستغفره من ذنوبها فهذا هو السبيل لمدد الله تعالى ومعونته قال الله تعالى " فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا "(سورة نوح: ١٠- ١٢).

وعن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار، حتى رجع، فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣١/١٧)

(٢) النهاية في غريب الحديث (٨٧١/١)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ك الفتن والملاحم (٥٤٩/٤ح٨٥٣٦) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

بمجاديح(١)السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ " استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا" و " ياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارًا ويزدكم قوة إلى قوتكم"(٢).

(١) مجاديح السماء: المجاديح واحدها مجدح، والياء زائدة للاشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، فأما مجدح فجمعه مجادح، والمجدح نجم من النجوم، قيل: هو البدران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولًا بالأنواء. النهاية (٧٠٠/١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ك الصلاة باب الاستسقاء (٨٧/٣ح٤٩٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه ك الدعاء باب ما يدعى به في الاستسقاء (٣١١/١٠ح٣٠٠٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى ك صلاة الاستسقاء باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء (٣٥٢/٣ح٦٢١٧) من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبيعن عمر. وسنده رجاله ثقات.

خاتمة

الحمد لله وبه الإعانة بدءً وختمًا، وصلى الله علي سيدنا محمد وصفًا وذاتًا واسمًا.

وبعد:

فإن المتتبع للسنة النبوية المطهرة، والقارئ لنصوصها، يستطيع أن يجزم أن صاحبها ﷺ كان يدرك إدراكًا كاملًا لأهمية البيئة التي يعيش فيها بكل عناصرها ومكوناتها من (التراب والماء والهواء والنار).

بل كان رائدًا في هذا الأمر الذي أصبح موضوعًا هامًا، تنادي به كل المؤسسات والحكومات اليوم.

فنرى السنة النبوية الكريمة تدعو الانسانية إلى حق المشاركة للجميع في الموارد البيئية، وتؤكد على تأمين ذلك للأفراد والجماعات، فيقول ﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار".

وليس الخطاب للمسلمين فحسب، بل ورد الحديث بلفظ:" الناس شركاء في ثلاث...." الحديث.

ونظرا لهذه الأهمية القصوى للماء جعله الله - سبحانه - حقا شائعا بين البشر جميعا، فحق الانتفاع بالماء مكفول للجميع دون إسراف ولا إفساد ولا احتقار ولا تعطيل، وهذا يعنى أن مصادر الماء لا يجوز لأحد أن يحتكرها أو يمنعها عن الآخرين، ولو أدركت الشعوب والحكومات هذه التعاليم الإسلامية لانتهت الصراعات التي تدور حول الماء وموارده المختلفة.

ولا شك ان تصرفات البشر من سوء استخدام المياه العذبة والإسراف فيها وتلويثها قد يكون سببا لندرة المياه، واهدار هذه النعمة الربانية، وحدوث الفقر

المائي في بعض المناطق..

ولذلك فقد أصبحت مشكلة المياه تتصدر أولويات هموم سكان العالم خاصة اليوم.

واذا كانت مشاكل المياه تنحصر في التلوث والإسراف وسوء الاستخدام، فان هذه قضايا عالجها الإسلام منذ ١٤ قرنا من الزمان بما قرره من آداب وقواعد وأحكام للمحافظة على الماء وترشيد استهلاكه، فالماء هو مصدر الحياة، والمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة.

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة على مجموعة من القيم والآداب والأسس والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، وبقائه طاهرًا نقيًا، ينتفع به الانسان كما خلقه الله، وحذرت من تلويثه، بأي صورة من الصور، حتى لا تتحول هذه النعمة الالهية العظيمة إلى مصدر للأمراض والأوبئة.

ومن النصوص الصريحة في ذلك قوله ﷺ:" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

ولأهمية الماء في حياة الناس أكدت السنة النبوية على التعامل مع هذا المورد العظيم بسلوك يتناسب مع الاعتراف بهذه النعمة الربانية، فحذرتنا من الاسراف في استخدامه، حتى ولو كان الانسان على نهر جار، وبينت أن الاسراف في استخدام الماء نوع من الاعتداء المنهي عنه فيقول ﷺ:" إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُهور".

ولما كان الماء هو شريان الحياة، رغبت السنة النبوية الكريمة في سقيه وحضت على توفيره، وجعلت ذلك نوعًا من الصدقة الجارية الباقية للإنسان بعد موته.

وللأسف فإن الانسجام الذى دعا إليه الاسلام وأكدته السنة النبوية المطهرة بين الإنسان وبيئته قد تم تجاهله فى أيامنا هذه إلى حد بعيد.

وفى الوقت الذى نواجه فيه آثار التلوث والإسراف فى استخدام موارد الطبيعة والتصحير وشح الماء فى بعض الأماكن فى العالم مع المعاناة من الفيضانات والعواصف فى غيرها من الأماكن، فإنه من الملائم للإنسانية جميعا أن تأخذ هذه التوجيهات النبوية الكريمة موضع إهتمام وتقدير، لمواجهة الأزمة البيئية الحاليّة بجِدٍّ وحكمة.

نسأل الله تعالى أن يعيد لهذه الأمة ماضي عزها وغابر مجدها

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

فهرس المصادر

١ـ بغية الباحث عن مسند الحارث للهيثمى. مركز خدمة السيرة النبوية/ المدينة المنورة.طبعة أولى.

٢ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مؤسسة قرطبة.

٣ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. دار الجيل. بيروت.

٤ـ تفسير ابن جرير. مؤسسة الرسالة.

٥ـ الحقائق الطبية في الاسلام. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

٦ـ حاشية ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

٧ـ حلية الأولياء لأبي نعيم. دار الكتاب العربي. بيروت.

٨ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب. دار المعرفة. بيروت.

٩ـ الجامع لأحكام القرآن. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية.

١٠ـ تقريب التهذيب لابن حجر. مؤسسة الرسالة

١١ـ دلائل النبوة للبيهقى. دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٢ـ سنن الترمذى. دار الكتب العلمية/بيروت.

١٣ـ سنن أبو داود.دار الحديث القاهرة.

١٤ـ سنن ابن ماجة. دار إحياء الكتب العربية

١٥ـ سنن النسائى. دار الجيل / بيروت

١٦ـ سنن الدارمى.دار الكتب العلمية/ بيروت.

١٧ـ شرح السنة للبغوى.المكتب الاسلامى.
١٨ـ شرح النووى على مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٩ـ ـ شعب الايمان للبيهقى. دار الكتب العلمية / بيروت.
٢٠ـ صحيح البخاري. دار الجيل. بيروت.
٢١ـ صحيح مسلم. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت.
٢٢ـ صحيح ابن حبان. دار الكتب العلمية / بيروت.
٢٣ـ صحيح ابن خزيمة. المكتب الاسلامي. بيروت.
٢٤ـ الطب النبوي لابن القيم. دار الكتاب العربي. بيروت.
٢٥ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود. دار الكتب العلمية/ بيروت.
٢٦ـ فتح البارى. دار المعرفة ـ بيروت.
٢٧ـ فقه السنة. موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.
٢٨ـ كشف الأستار عن زوائد البزارللهيثمى.مؤسسة الرسالة
٢٩ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. موقع المشكاة الاسلامية.
٣٠ـ ـ مسند الامام أحمد. مؤسسة قرطبة.
٣١ـ ـ مسند أبى يعلى. دار المأمون للتراث/ دمشق.
٣٢ ـ معجم الأوسط للطبرانى. دار الحرمين / القاهرة.
٣٣ـ مسند إسحاق بن راهوية. مكتبة الايمان/ المدينة المنورة.
٣٤ـ مصنف عبد الرزاق. المكتب الاسلامي. بيروت.
٣٥ـ مصنف ابن أبي شيبة. طبعة الدار السلفية الهندية.

٣٦ـ مجمع الزوائد للهيثمى. دار الكتاب العربى/ بيروت.
٣٧ـ موطأ مالك. دار التراث العربى / بيروت.
٣٨ـ مستدرك الحاكم. دار المعرفة/ بيروت.
٣٩ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير. المكتبة العلمية / بيروت.

* * *

فهرس موضوعات البحث

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٣٧٩
تمهيد ٣٨٢
المبحث الأول: الأمن المائي ٣٨٥
المبحث الثاني: المحافظة على الماء ٣٨٩
المبحث الثالث: الترغيب في سقي الماء ٤٠٠
المبحث الرابع: آداب شرب الماء ٤٠٦
المبحث الخامس: نعمة الماء بين السلب والعطاء ٤١٢
خاتمة ٤١٥
فهرس المصادر ٤١٨
فهرس موضوعات البحث ٤٢١

* * *